الملك يتمنى الشفاء للرئيس الأمريكي السابق جو بايدن

بعث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم، برقية إلى فخامة السيد جوزيف بايدن الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية، أعرب فيها جلالته عن خالص تمنياته الصادقة لفخامته بالشفاء العاجل وموفور الصحة والعافية.

الملك يهنئ رئيس الكاميرون بذكرى اليوم الوطني

بعث حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، برقية تهنئة إلى فخامة الرئيس بول بيا رئيس جمهورية الكاميرون بمناسبة ذكرى اليوم الوطني.

وأعرب جلالته في البرقية عن أطيب تهانيه وتمنياته لفخامته بموفور الصحة والسعادة بهذه المناسبة الوطنية.

الإشادة بكلمة الملك خلال القمة الخليجية الأمريكية

مجلس الوزراء يؤكد أهمية زيارة الملك للمملكة المتحدة

ترأس الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء الذي عقد أمس بقصر القضيبية.

استهل مجلس الوزراء اجتماعه بالإشادة بالمضامين السامية للكلمة التي تفضّل بها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البلاد المعظم في أعمال القمة الخليجية الأمريكية التي شارك بها جلالته بحضور صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، لافتاً المجلس إلى ما وفرته المملكة العربية السعودية الشقيقة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة، ومتابعة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، من أسباب وإمكانيات لنجاح القمة وبدور المملكة الشقيقة في التنمية والاستثمار وطرح ومساندة المبادرات السلمية ونزع فتيل الحروب، مشيراً إلى عمق الشراكة الاستراتيجية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصديقة بقيادة فخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وأهميتها الراسخة، واطلع المجلس في هذا الصدد على تقرير مرفوع من وزير الخارجية.

بعد ذلك أكد المجلس أهمية الزيارة التي قام بها حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم للمملكة المتحدة لحضور منافسات مهرجان رويال ويندسور الملكي الدولي للفروسية بما في ذلك منافسات سباق القدرة الذي ترعاه مملكة البحرين سنوياً، ولقاء جلالته مع صاحب الجلالة الملك تشارلز الثالث، ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خلال حفل العشاء الذي أقامه الملك تشارلز الثالث بمناسبة حضور جلالته

○ الشيخ خالد بن عبدالله.

مهرجان رويال ويندسور للفروسية، لافتاً المجلس في السياق ذاته إلى زيارة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء لمهرجان رويال ويندسور الملكي الدولي للفروسية بحضور صاحب الجلالة الملك تشارلز الثالث، مشيداً المجلس بعلاقات الصداقة الراسخة التي تربط بين البلدين الصديقين. كما أشار المجلس إلى الجهود الناجحة والمتميزة التي يوالي بذلها سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة قائد الفريق الملكي للقدرة، للارتقاء برياضة القدرة التي تحظى بشعبية عالمية كبيرة.

ثم أعرب المجلس بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن خالص تهانيه لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظّم ولأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون، مشيداً بما تحقق طوال الـ٤٤ عاماً من عمر مسيرة مجلس التعاون من إنجازات على كافة الأصعدة.

كما هنأ المجلس الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية الشقيقة، والشعب السوري الشقيق بمناسبة إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قراره برفع العقوبات الاقتصادية عن الجمهورية العربية السورية، وذلك استجابة لمساعي صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية الشقيقة.

ثم أشاد مجلس الوزراء بمنتدى «نحو تنمية اقتصادية شاملة» الذي نظمه مجلس الشورى وجاءت المشاركة الحكومية البرلمانية في أعماله لتعكس الحرص المتبادل من السلطتين التنفيذية والتشريعية على دعم المسيرة التنموية الشاملة بقيادة حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم، وبتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

بعد ذلك وافق المجلس على المذكرات التالية:

١. مذكرة وزير الداخلية حول التعداد السكاني لمملكة البحرين والتي أظهرت أنه في نهاية عام ٢٠٢٤ بلغ عدد سكان مملكة البحرين ١,٥٩٤,٦٥٤ نسمة.

٢. مذكرة اللجنة الوزارية للشؤون القانونية والتشريعية حول رد الحكومة على ٥ اقتراحات برغبة و٤ اقتراحات بقانون مقدمة من مجلس النواب.

٣. مذكرة وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب بشأن اعتماد تقارير الهيئة.

ثم استعرض المجلس مذكرة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حول إحصائيات أداء المحاكم والتنفيذ خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

بعدها أخذ المجلس علماً من خلال التقارير الوزارية بما يلي:

١. نتائج مشاركة مملكة البحرين في القمة العربية الرابعة والثلاثين والقمة العربية التنموية والاقتصادية والاجتماعية في دورتها الخامسة.

٢. نتائج زيارة وزير خارجية جمهورية آذربيجان الشقيقة لمملكة البحرين.

٣. نتائج المشاركة في الاجتماع ٢٨ للوزراء المعنيين بشؤون البلديات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤. نتائج زيارة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للجمهورية الفرنسية الصديقة.

٥. نتائج المشاركة في الاجتماع ٢٨ لوزراء الإعلام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدورة ٢٠ من الملتقى الإعلامي العربي.

تنظيم خدمات الاتصال المشتركة

صدر عن الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الاتصال المشتركة، وذلك بناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية ومركز الاتصال الوطني، جاء فيه:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المركز: مركز الاتصال الوطني.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني.

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

خدمات الاتصال المشتركة: الخدمات التي تقوم بها الجهات الحكومية والتي تشمل إعداد ونشر محتوى الخطاب الإعلامي الحكومي على أسس موحدة ومشتركة، بهدف توحيد الإطار المؤسسي المُنظم لجميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطط واستراتيجيات الاتصال الحكومي، وتنسيق المهام التنفيذية لعمليات الاتصال الحكومي، وما يستلزمه ذلك من تنسيق مشترك مع جميع الجهات الحكومية لإعداد المحتوى الإعلامي بكل أشكاله ولمختلف الوسائل الإعلامية، وغيرها من خدمات الاتصال.

موظفو خدمات الاتصال المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام وموظفو الاتصال، الذين يتم ندبهم أو إيفادهم من المركز لأداء أعمال خدمات الاتصال المشتركة في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

نقل موظفي الاتصال وموظفي الوظائف المساندة لهم إلى المركز فيما عدا مديري الإدارات، يكون نقل موظفي الاتصال والوظائف المساندة لهم إلى المركز بقرار من الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها بعد موافقة الجهاز.

مادة (٣)

الندب على وظائف مديري الإدارات ورؤساء الأقسام في خدمات الاتصال المشتركة

لا يكون ندب موظفي خدمات الاتصال المشتركة إلى الجهات الحكومية إلا على وظائف مديري الإدارات ورؤساء الأقسام، ويكون ندبهم بقرار من الرئيس التنفيذي بعد أخذ موافقة الجهاز، وذلك وفقا لأنظمة الخدمة المدنية، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لا يجوز إعادة ندب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدبا إليها إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ ندبه إلى جهة حكومية أخرى، ما لم تقتض مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة المركز والجهاز ندب موظفيها لشغل وظائف خدمات الاتصال المشتركة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٤)

إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة والوظائف المساندة لهم إلى الجهات الحكومية

يتولى الرئيس التنفيذي بعد التنسيق مع الجهاز إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة من غير مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وإيفاد موظفي الخدمات المساندة لهم، إلى الجهات الحكومية لأداء عملهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وما يحدده الجهاز.

وللرئيس التنفيذي في أي وقت إنهاء الإيفاد أو تغيير الجهة الموفد إليها الموظف بالتنسيق مع الجهاز.

كما يجوز في حال شغل الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهياكل التنظيمية المعتمدة للمركز عن طريق الندب الكلي أو الاستعارة، إيفاد هؤلاء المنتدبين أو المستعارين لأداء عملهم في الجهات الحكومية بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٥)

شغل الوظائف على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية

لا يجوز شغل وظائف خدمات الاتصال المشتركة والخدمات المساندة لها على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية، إلا وفقا لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

وتعد الوظائف المقررة على الهياكل التنظيمية للاتصال في الجهات الحكومية، أساساً لتحديد احتياجاتها من الموظفين المنتدبين أو الموفدين من قبل المركز.

مادة (٦)

التنظيم الإداري

على الجهاز أخذ رأي الرئيس التنفيذي عند دراسة إنشاء، أو تعديل أو إلغاء الإدارات أو الوظائف العليا وما عداها من الوظائف الأخرى بالجهات الحكومية، إذا كانت ذات ارتباط مباشر بشؤون خدمات الاتصال المشتركة.

مادة (٧)

التوظيف لأداء مهام خدمات الاتصال المشتركة

مع مراعاة القواعد المعمول بها في تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يتولى الرئيس التنفيذي إجراءات التوظيف لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم طبقاً لأنظمة الخدمة المدنية، بحسب الاحتياج الفعلي للجهات الحكومية والسقف المخصص للتوظيف، وفي ضوء الشواغر المتاحة على الهيكل التنظيمي المعتمد لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في المركز، ووفقاً للموازنات المالية المقررة، ثم اتخاذ ما يلزم لندب أو لإيفاد الموظفين الجدد وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

مادة (٨)

صرْف الراتب والمزايا الوظيفية وتمرير طلبات الموارد البشرية

أ- يستحدث قسم في المصروفات المتكررة في الميزانية المعتمدة للجهة الحكومية يتضمن تحديداً لنفقات القوى العاملة الخاصة بوظائف خدمات الاتصال المشتركة والخدمات المساندة لهم، وعلى الجهة الحكومية مراعاة النفقات المرصودة لهم والسقف المخصص للتوظيف بالتنسيق مع المركز والجهاز.

ب- تلتزم الجهات الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الاتصال المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، بصرف الرواتب وكل المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة بهم من الاعتمادات المالية المقررة لذلك ضمن ميزانياتها وذلك طوال فترة ندبهم أو إيفادهم إليها، كما تُصرف جميع مستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم من اعتمادات آخر جهة تم ندبهم أو إيفادهم إليها.

ج- تُمنح الترقيات والعلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وتعويضات العمل الإضافي ويتم تنفيذ أية إجراءات تخص الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو مزاياهم الوظيفية بقرار من الرئيس التنفيذي، وتُمول من الاعتمادات المالية المقررة لدى الجهات الحكومية التي يؤدون عملهم بها، ويكون ذلك وفق سقف سنوي خاص لهم.

د- في حال انتهاء ندب أو إيفاد موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، يتحمل المركز رواتبهم وكل المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم طوال فترة وجودهم بالمركز.

هـ- تتولى الجهة الحكومية التي يؤدي موظفو خدمات الاتصال المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم عملهم بها، الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon)، وذلك بالتنسيق مع المركز.

مادة (٩)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم بالجهة الحكومية اعتماد إجازاتهم، ويُخطر المركز بتلك الإجازات.

وتعتمد إجازات أعلى مستوى وظيفي من موظفي خدمات الاتصال المشتركة من المركز بالتنسيق مع الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها.

مادة (١٠)

الحضور والانصراف

تطبق الجهة الحكومية نظام الحضور والانصراف المعمول به فيها على موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، وذلك طوال فترة عملهم بها، وتطبق في شأنهم تعليمات الخدمة المدنية الصادرة في هذا الخصوص، وتمنح الأذونات مباشرةً وفقاً للتعليمات.

وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع المركز في حالات الخصم من الراتب، وترسل الجهة الحكومية تقاريرها في هذا الشأن مع البيان اللازم إلى المركز بشكل دوري.

مادة (١١)

التحقيق والجزاءات التأديبية والتظلمات

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يختص الرئيس التنفيذي بإحالة موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الوظائف المساندة لهم، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بطلبات التظلم.

مادة (١٢)

تقييم الأداء الوظيفي

في الحالات التي تزيد فيها مدة عمل موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهة الحكومية على ستة أشهر، تُعد الجهة الحكومية تقريراً عن أداء هؤلاء الموظفين وترسله إلى المركز، ويقوم المركز بالاسترشاد بهذا التقرير عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف، أو تقوم بإرسال التقرير إلى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

وفي حال قلت مدة العمل في الجهة الحكومية عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يقوم المركز بإعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي واعتماده والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات الحكومية التي عمل بها الموظفون خلال السنة، ويُستثنى من ذلك الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

ويكون لموظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، منحنى توزيع خاص بهم لتقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقا لأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

ملف الخدمة

يُنشأ لكل موظف من موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ملفا خدمة متطابقان، أحدهما أصلي يودع لدى المركز، والآخر فرعي يودع لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، ويسلّم الملف الفرعي إلى المركز في حالة انتهاء ندب الموظف أو إنهاء إيفاده أو انتهاء خدمته.

مادة (١٤)

المسؤوليات والصلاحيات الأخرى للجهات الحكومية

أ- على الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الاتصال المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم أن تحيط الجهاز بما تراه من تقارير أو مذكرات أو توصيات بشأن انضباط الموظفين المذكورين وقيامهم بمهامهم بما يضمن ضبط الأداء اللازم لإنجاز المهام والواجبات الوظيفية، كما يتوجب عليها إذا توافرت المبررات والقرائن الدالة على ارتكاب ما يستوجب التأديب إرسال توصيتها بالإحالة إلى التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية.

ب- على الجهات الحكومية شمول موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ضمن برامجها التدريبية، ومشاركاتها الرسمية، متى كان ذلك متاحاً وفق خطتها السنوية لتدريب سائر موظفيها، على أن تقوم بالتنسيق مع الجهاز حيال ذلك.

ج- للجهات الحكومية تكليف موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم برئاسة اللجان وفرق العمل أو عضويتها، وغير ذلك من الأعمال، وذلك بعد موافقة المركز، ولها كذلك التوصية بمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية، على أن تكون توصيتها للمركز مشفوعة بالمبررات والوثائق المؤيدة لذلك (إن وجدت).

د- على الجهات الحكومية توفير المكاتب ومواقف السيارات والأجهزة التقنية وغيرها من المواد والاحتياجات اللازمة لتمكين موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم من تأدية عملهم وفقاً لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية وأنظمة كل جهة واحتياجاتها.

هـ- في جميع الأحوال، تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن تصرفاتها وقراراتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالموارد البشرية، وعليها الاستفادة من موظفي خدمات الاتصال المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم للقيام بمسؤولياتها وواجباتها في هذا الخصوص.

مادة (١٥)

سريان اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (١٦)

النفاذ

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني والمعنيين -كُلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إصدار قرار بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة

صدر عن الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة، نائب رئيس مجلس الوزراء، القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة، وذلك بناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية، جاء فيه:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

الرئيس: رئيس جهاز الخدمة المدنية.

خدمات الموارد البشرية المشتركة: الخدمات التي تقوم بها الجهات الحكومية لتنظيم شؤون موظفيها لتتمكن الجهة من تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وتشتمل على الإجراءات التي تتبعها بشأن تنفيذ سياسات وتشريعات الموارد البشرية على أسس موحدة ومشتركة، بما يكفل التناسق بين الجهات الحكومية، والتي تتعلق بالتوظيف والترقيات والنقل والندب والإعارة والإيفاد والتدريب والسياسة العامة للرواتب والمزايا الوظيفية وإدارة الأداء الوظيفي وضوابط التحقيق الإداري والتأديب، وغيرها من خدمات الموارد البشرية التي تهدف إلى ترشيد النفقات والحفاظ على موارد الدولة، وتحقيق الأهداف والاستراتيجيات المتعلقة بالخدمة المدنية، ورفع كفاءة الأداء الحكومي.

موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام وموظفو الموارد البشرية، الذين يتم ندبهم أو إيفادهم من الجهاز لأداء أعمال خدمات الموارد البشرية المشتركة في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

نقل موظفي الموارد البشرية وموظفي الوظائف المساندة لهم إلى الجهاز

فيما عدا مديري الإدارات، يكون نقل موظفي الموارد البشرية والوظائف المساندة لهم إلى الجهاز بقرار من الرئيس بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها وذلك وفقاً لما يحدده الجهاز.

مادة (٣)

الندب على وظائف مديري الإدارات ورؤساء الأقسام في خدمات الموارد البشرية المشتركة

لا يكون ندب موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة إلى الجهات الحكومية إلا على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ويكون ندبهم بقرار من الرئيس، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مديري الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لا يجوز إعادة ندب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدبا إليها إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ ندبه إلى جهة حكومية أخرى، ما لم تقتض مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة الجهاز ندب موظفيها لشغل وظائف خدمات الموارد البشرية المشتركة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٤)

إيفاد موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة والوظائف المساندة لهم إلى الجهات الحكومية

يتولى الرئيس إيفاد موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة من غير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وإيفاد موظفي الخدمات المساندة لهم، إلى الجهات الحكومية لأداء عملهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

وللرئيس في أي وقت إنهاء الإيفاد أو تغيير الجهة الموفد إليها الموظف.

كما يجوز في حال شغل الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهاز عن طريق الندب الكلي أو الاستعارة، إيفاد هؤلاء المنتدبين أو المستعارين لأداء عملهم في الجهات الحكومية بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٥)

شغل الوظائف على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية

لا يجوز شغل وظائف خدمات الموارد البشرية المشتركة والخدمات المساندة لها على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية، إلا وفقا لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

وتعتبر الوظائف المقررة على الهياكل التنظيمية للموارد البشرية في الجهات الحكومية، أساساً لتحديد احتياجاتها من الموظفين المنتدبين أو الموفدين من قبل الجهاز.

مادة (٦)

التوظيف لأداء مهام خدمات الموارد البشرية المشتركة

مع مراعاة القواعد المعمول بها في تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يتولى الرئيس إجراءات التوظيف لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم عملهم بها، الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon)، وذلك بالتنسيق مع الجهاز.

مادة (٨)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم بالجهة الحكومية اعتماد إجازاتهم، ويُخطر الجهاز بتلك الإجازات.

وتعتمد إجازات أعلى مستوى وظيفي من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة من الجهاز بالتنسيق مع الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها.

مادة (٩)

الحضور والانصراف

تطبق الجهة الحكومية نظام الحضور والانصراف المعمول به فيها على موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، وذلك طوال فترة عملهم بها، وتطبق في شأنهم تعليمات الخدمة المدنية الصادرة في هذا الخصوص، وتمنح الأذونات مباشرةً وفقاً للتعليمات.

وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع الجهاز في حالات الخصم من الراتب، وترسل الجهة الحكومية تقاريرها في هذا الشأن مع البيان اللازم إلى الجهاز بشكل دوري.

مادة (١٠)

التحقيق والجزاءات التأديبية والتظلمات

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يختص الرئيس بإحالة موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الوظائف المساندة لهم، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بطلبات التظلم.

مادة (١١)

تقييم الأداء الوظيفي

في الحالات التي تزيد فيها مدة عمل موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهة الحكومية على ستة أشهر، تُعد الجهة الحكومية تقريراً عن أداء هؤلاء الموظفين وترسله إلى الجهاز، ويقوم الجهاز بالاسترشاد بهذا التقرير عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف أو تقوم بإرسال التقرير إلى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

وفي حال قلت مدة العمل في الجهة الحكومية عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يقوم الجهاز بإعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي واعتماده والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات الحكومية التي عمل بها الموظفون خلال السنة، ويُستثنى من ذلك الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

ويكون لموظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، منحنى توزيع خاص بهم لتقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقا لأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (١٢)

ملف الخدمة

يُنشأ لكل موظف من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ملفًا خدمة متطابقان، أحدهما أصلي يودع لدى الجهاز، والآخر فرعي يودع لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، ويسلّم الملف الفرعي إلى الجهاز في حالة انتهاء ندب الموظف أو إنهاء إيفاده أو انتهاء خدمته.

مادة (١٣)

المسؤوليات والصلاحيات الأخرى للجهات الحكومية

أ- على الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، أن تحيط الجهاز بما تراه من تقارير أو مذكرات أو توصيات بشأن انضباط الموظفين المذكورين وقيامهم بمهامهم بما يضمن ضبط الأداء اللازم لإنجاز المهام والواجبات الوظيفية، كما يتوجب عليها إذا توافرت المبررات والقرائن الدالة على ارتكاب ما يستوجب التأديب إرسال توصيتها بالإحالة إلى التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية.

ب- على الجهات الحكومية شمول موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ضمن برامجها التدريبية، ومشاركاتها الرسمية، متى كان ذلك متاحاً وفق خطتها السنوية لتدريب سائر موظفيها، على أن تقوم بالتنسيق مع الجهاز حيال ذلك.

ج- للجهات الحكومية تكليف موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم برئاسة اللجان وفرق العمل أو عضويتها، وغير ذلك من الأعمال، وذلك بعد موافقة الجهاز، ولها كذلك التوصية بمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية، على أن تكون توصيتها للجهاز مشفوعة بالمبررات والوثائق المؤيدة لذلك (إن وجدت).

د- على الجهات الحكومية توفير المكاتب ومواقف السيارات والأجهزة التقنية وغيرها من المواد والاحتياجات اللازمة لتمكين موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم من تأدية عملهم، وفقاً لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية وأنظمة كل جهة واحتياجاتها.

هـ- في جميع الأحوال، تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن تصرفاتها وقراراتها وخططها وبرامجها المتعلقة بالموارد البشرية، وعليها الاستفادة من موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم للقيام بمسؤولياتها وواجباتها في هذا الخصوص.

مادة (١٤)

سريان اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (١٥)

النفاذ

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين -كُلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.